

اللائحة الأساسية

جمعية الأخصائيين الاجتماعية

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية الأخصائيين الاجتماعية
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالدرعية
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.



المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

| م | الاسم | العنوان | رقم الهوية | مصدرها | تاريخها |
|----|---------------------------------------|---------|-------------|--------|---------|
| ١ | عبد الرحمن محمد عبدالرحمن الخرائشي | | ١٠٢٨١٢١٠٧٥ | | |
| ٢ | انتصار سعود شبيلي الشبيلي | | ١٠٧٧٧٨٨٠٢٧٤ | | |
| ٣ | فاطمه محمد عبدالعزيز السليم | | ١٠٦٧٩٦١٢٥٨ | | |
| ٤ | اينه خالد بن صعب المهديب | | ١٠٦٥٧٦٦٦٥٩ | | |
| ٥ | فيصل صالح بن علي القرني | | ١٠٥٤١٩٥٣٩٩ | | |
| ٦ | أفنان عبدالكريم علي الجميل | | ١٠٣٦٤٠٣٠٥١ | | |
| ٧ | بندر صائل عباس الثلوي | | ١٠٧٣٣٧٠٩٩٩ | | |
| ٨ | مشعل احمد ابراهيم الشاعر | | ١٠٥٨٣٨٨٠٨١ | | |
| ٩ | جابر عويض بن مسفر العتيبي | | ١٠٥٨٥٦٢٨٥٩ | | |
| ١٠ | خالد مفرح خلف المفرح | | ١٠٠٩٤٢٤٥٧١ | | |
| ١١ | عبدالله عبدالعزيز احمد الحاجي | | ١٠٦٦١١٩٢٣٩ | | |
| ١٢ | محمد عبدالرحمن بن محمد العطالله | | ١٠٦٧٤٦٨٤٠٣ | | |
| ١٣ | أحمد حمد سعد السعد | | ١٠٤٢٠٧٠٣٦٥ | | |
| ١٤ | غزوى علي عوض العمري | | ١٠٠٢٨٤١٢٦٨ | | |
| ١٥ | ماجد بن علي بن عويضة القرني | | ١٠٢٨٨٩١٠٠٨ | | |
| ١٦ | وجدان جثمان بن حامد العربي | | ١٠٢٣٠٨٦٧٤٥ | | |
| ١٧ | غاده محمد علي العلوى | | ١٠٠١٤٩٧٨٠٧ | | |
| ١٨ | ماجد عبدالرزاق علي بلي | | ١٠٠٩٧٤٧٠٤٧ | | |
| ١٩ | ابراهيم عبدالله صالح العامر | | ١٠٢٩٩٧٩٧٨٦ | | |
| ٢٠ | غثار ماجد غثار القحطاني | | ١٠٥٨٧٥٤٣٧٣ | | |
| ٢١ | عبدالعزيز فهد عبدالعزيز الكلتم | | ١٠٣٦٦٤٦٠٢٢ | | |
| ٢٢ | اماني حمدان محمد راشد الحازمي | | ١٠٠٩٤٠٧٥٥٠ | | |
| ٢٣ | سامي سعد بن عليان المطيري | | ١٠٥١٦٤١٢٨٨ | | |

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية منطقة الرياض

ويكون مقرها الرئيسي الرياض

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

| مستل للهدف | وصف الهدف |
|------------|--|
| ١ | المساعدة في توفير فرص عمل للأخصائيين الاجتماعيين. |
| ٢ | تأهيل وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين. |
| ٣ | تقديم الاستشارات المهنية للأخصائيين الاجتماعيين. |
| ٤ | المساهمة في رفع مستوى الوعي بدور الأخصائي الاجتماعي. |

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال .
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.